والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة وما روى بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم
افطر فافطر الناس معه [يأخذون] وانما كانوا الناس بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى [ايضا] ان عمر رضي الله عنه امر
رجلا صام في السفر ان يقضي الصيام فان قلتم فما اختياركم قلت ما عليه
الاكثر من اهل العلم فان قلت فما الجواب عن هذه الادلة القوية قلت
اما الاية فانها تحتمل الامرين فقوله فعدة من ايام اخر يحتمل ان يكون للعزيمة
ويحتمل ان يكون للرخصة ودل على انه للرخصة تخييره لذوي الطاقة في الافطار
والصوم فان ذلك لما كان في اية واحدة دلنا على ان الامر على التخيير والرخصة
واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فالجواب عنه ان
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما روى هذا الحديث مفسرا بسببه وذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقيل له صائم فقال ليس من البر
الصيام في السفر ويحتمل ان مراده ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم واما
قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فانه صلى الله عليه وسلم انما افطر لما
قيل شق على الناس الصيام وكانت المشقة افضت بهم الى حد الضرر واذا
كان الامر كذلك حرم الصوم او ذمهم لما خالفوه ورغبوا عن سنته وقبول
رخصته ولهذا لم ينقل انه عنفهم او امرهم بالقضا والتدارك واما قول
عمر رضي الله تعالى عنه فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعرفه عنه وان عرفته
فالحجة ثابتة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عباس رضي الله
عنهما يؤخذ بالاحدث فالاحدث فالظاهر انه من قوله ويحتمل ان يقوله من
روى عنه برايه واجتهاده فقد يسمع الراوي الشي فيتاول له ولا يسمع غيره
ولا يمتنع على من علم الامرين ان يقول بهما فان قلتم فما الافضل عند من يقول
بالرخصة قلت قالت طايفة الفطر في السفر افضل روى ذلك عن بن عمر
وبن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وقتاده والشعبي والاوزاعي وعمر
ابن عبد العزيز واحمد واسحق واياه اختار لما فيه من التاسي والاقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من خالفه رغبة عنه استحق ان يسمى عاصيا
وللخروج من الخلاف وذهب قوم الى ان الصوم افضل روى ذلك عن انس ومعاذ
وعثمان بن ابي العاص الثقفي وبه قال ابرهيم وسعيد بن جبير ومالك في رواية
واليه يؤول مذهب الشافعي والمشهور عند المالكية التخيير لما روى انس رضي الله
عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم

على

على المفطر ولا المفطر على الصايم فان قلتم فبين لنا [حد] السفر والمرض عند
امامنا الشافعي وغيره من اهل العلم وبين لنا مستند الشافعي في التحديد
قلت اما السفر فذهب قوم الى انه سيره يوم واحد وذهب جماعة الى
انه ثلثة ايام وهو قول الثوري وابي حنيفه واما الشافعي فلما قام الدليل عنده
على الفرق بين قليل السفر وكثيره طلب دليلا في التحديد فلم يجد الا ما روى
عن ابن عباس وبن عمر رضي الله تعالى عنهم انهم قصروا وافطروا في اربعة برد فقضى
به اذ لم يجد اقل منه في التحديد ومثله تقوم به حجة في مثل هذا المقام واما
المرض فانه لما قام الدليل ايضا على انه لا بد من فرق بين قليله وكثيره اذ لا عبره
بالمشقه اليسيره كالسفر القريب طلب دليلا على التحديد فلم يجد فنظر في المعنى
المقصود بالرخصه فوجد المشقه فجوز للمريض الفطر اذا اجهده الصوم جهدا غير
محتمل ومنعه اذا لم يجهده اذ هو كالصحيح ولو جوز له الافطار بغير مشقة لوجد
المعلول ولا علة معه وبطل المعنى الذي لاجله رخص في الفطر وذهب اهل
الظاهر الى ان ما يقع عليه اسم المرض يبيح الفطر وهو قول بن سيرين ويروى
عن الحسن ايضا وقال الحسن وابرهيم انه المرض الذي تجوز معه الصلوة من قعود
وذهب الاكثرون الى انه ما يخاف من الصوم معه زيادة علة غير محتملة اذا
تقرر هذا فقد اشتملت هذه الاية على اربع جمل الجملة الاولى قوله عز [بلغ]
وجل فعدة من ايام اخر وقرا ابي فعدة من ايام اخر متتابعات وروى عن عايشه
رضي الله عنها انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت
متتابعات اي نسخت واختلف العلما في هذه الايام فقال اكثرهم على التخيير [رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح منقوله]
ان شا جا بها متتابعة وان شا جا بها متفرقة وهو قول بن عباس وانس ومعاذ
وابي حنيفه ومالك والاوزاعي والشافعي ويروى عن ابي عبيده بن الجراح انه
قال ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضايه ويروى عن
علي وعايشه وبن عمر والشعبي ومالك انه يقضي كما فات متتابعا وفي هذه الجملة
دليل على انه اذا افطر في هذه الايام الطوال كايام الصيف جاز له ان يقضي في ايام
الشتا فانها عدة من ايام اخر ولا اعلم احدا خالف في هذا وفيها دليل على انه اذا افطر
بالمرض جميع شهر رمضان وكان تسعة وعشرين يوما انه يقضي تسعة وعشرين يوما
وخالف في هذا الحسن بن صالح فاوجب شهرا بالهلال وفيها دليل على انه لا يجب
المسارعة الى قضا رمضان بعد زوال العذر من المرض والسفر والى هذا ذهب
عامة اهل العلم ويدل لهم ما رواه البخاري ومسلم عن عايشه رضي الله تعالى عنها
قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لشغلي
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال داود يجب عليه القضا من ثاني شوال وفيه دليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)